

من وزير المالية



إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق
المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 ديسمبر 2011

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول النظام الجبائي المطبق
على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال
تنمية التي تتدخل باستعمال 80% من مواردها في كل القطاعات باستثناء القطاع العقاري
المخصص للسكن وفقا لمقتضيات المرسومين عدد 99 و 100 لسنة 2011 المؤرخين في
21 أكتوبر 2011 وذلك فيما يتعلق :

- بإعادة استثمار المداخيل والأرباح لديها،
- بالقيمة الزائدة أو الناقصة الناتجة عن عمليات التفويت في السندات التي تحققها،
- بالقيمة الزائدة أو الناقصة الناتجة عن عمليات التفويت في حصص الصناديق
المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنجزة من قبل أشخاص مقيمين وغير
مقيمين بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تم بمقتضى المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 ملاءمة
الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات
الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية
المنصوص عليها بالمرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 .

وتبعا لذلك تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل والأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب
في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو الموضوع على ذمتها أو في
حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال 65% على
الأقل من رأس المال المحرر أو من كلّ مبلغ موضوع على ذمتها، أو 65% على الأقل من
موجودات الصناديق، لاقتناء مساهمات جديدة الإصدار من قبل المؤسسات والمشاريع

المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

ويتم طرح من الربح أو من الدخل الجملي الخاضع للضريبة في الحدود التالية:

- 35% ودون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا،

- 100% ودون مراعاة الضريبة الدنيا في صورة التزام الشركات والصناديق باستعمال ما لا يقل عن 75% في مؤسسات منتسبة بمناطق التنمية.

وتنتفع في هذه الحالة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات أو في حصص الصناديق وفي الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها التي خولت الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات.

وفي خلاف ذلك، يمنح الامتياز على أساس شهادة تثبت الاستعمال الفعلي لرأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أو للمبالغ الموضوعة على ذمتها أو لموجودات الصناديق المذكورة في مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم طرح من الربح أو من الدخل الجملي الخاضع للضريبة في حدود:

- 35% ودون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا ،

- 100% ودون مراعاة الضريبة الدنيا إذا ثبت أن الاستعمال تم في مؤسسات منتسبة بمناطق التنمية.

وتنتفع في هذه الحالة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في المساهمات أو في حصص الصناديق وفي الحقوق المتعلقة بها أو من إعادة إحالتها التي خولت الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغها وذلك فقط إذا تمت عملية التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في السندات أو اقتنائها.

هذا ولم يطرأ أي تغيير على النظام الجبائي للقيمة الناقصة المتأتية من تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في السندات أو من إعادة إحالتها.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه



الإمضاء: محمد علي بن مالك